محور بحوث العلوم القانونية والسياسية

إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي

بقلم
د/ عبد القادر حوبه (*)

ملخص

يعتبر الحبس المؤقت إجراء خطيرا ضد الأشخاص ويتعارض من حيث الأساس مع حقوق الإنسان، إلا أن مقتضيات التحقيق القضائي قد تستدعي اللجوء إليه في حالات معينة. وهو ما يطرح مسألة ضرورة إحاطة مثل هذا الإجراء بضمانات تحافظ على تحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر أساس وهدف السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: تحقيق قضائي، ضمانات، مراقبة إلكترونية.

مقدمة

يعتبر العمل على تحقيق الأمن القضائي أحد ركائز دولة القانون، ذلك أن تكريس استقلالية السلطة القضائية وشعور الأفراد بثقتهم تجاهها هي هدف أساسي وركيزة من ركائز هذه الدولة. وتمثل تلك الإجراءات القضائية سواء المدنية أو الجزائية أو الإدارية صورة تجسد دولة القانون والحفاظ على استقلالية القضاء من جهة، وصيانة حقوق الأشخاص من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الإجراءات الجزائية تمثل في مجملها ضمانات لحماية حقوق الأشخاص أمام الجهات القضائية الجزائية من جهة، وحماية حق المجتمع في منع الإفلات

(*)أستاذ محاضر أ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر. Abdelkader-houba@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2019/05/29 تاريخ القبول: 2019/06/07

من العقاب من جهة أخرى. غير أن مقتضيات التحقيق القضائي قد تؤدي إلى تقييد أو سلب حرية الأشخاص، وهو ما يعتبر مساسا بحقوق الإنسان، وانتهاكا لقرينة البراءة. لذلك، قد تتخذ ضد المتهم تدابير احترازية تهدف إلى حماية الأدلة وضمان حسن سير التحقيق، مثل الأمر بالإحضار والأمر بالقبض، والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والأمر بالإيداع، والأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت. وكل هذه الأوامر يجب أن تكون خاضعة لضوابط الشرعية الإجرائية التي لها علاقة مباشرة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الضوابط تسبيب هذه الأوامر ومنها الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

لذا، نحاول في هذه الورقة البحثية أن نتطرق إلى مسألة الحبس المؤقت وأثره في الأمن القضائي، وذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: الحق في الأمن الفردي والأمن القضائي

ثانيا: التدابير الاحترازية المتخذة من طرف قاضي التحقيق والأمن القضائي

ثالثا: الحبس المؤقت كتدبير احترازي والأمن القضائي

رابعا: بدائل اللجوء إلى الحبس المؤقت (نظام الرقابة القضائية وتعزيزه بنظام المراقبة الالكترونية للمتهم)

أهداف البحث:

يمثل الأمن القضائي أحد أهم ركائز دولة القانون التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على جميع الأصعدة. ويعتبر إجراء الحبس المؤقت والذي يسمى في بعض الدول بالحبس الاحتياطي إجراء ماسا بحقوق الإنسان من حيث الأصل، إلا أن مقتضيات العدالة الجنائية تجعل من هذا الإجراء ضرورة ملحة تقتضيها حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان. ويسعى المشرع إلى ضمان أكبر قدر ممكن من حماية الأشخاص الذين يقعون تحت هذا الإجراء تحقيقا للأمن القضائي، كما تم الاعتماد في تطور لاحق على إجراء الرقابة القضائية من أجل التقليل من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، وهذا المنهج تم تدعيمه هو الآخر بالرقابة الالكترونية.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي، من خلال فحص الظاهرة القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت، وربط ذلك بالظاهرة القانونية المتعلقة بالأمن القضائي. كما اعتمدنا على منهج تحليل المضمون، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالظاهرة القانونية.

أولا: الحق في الأمن الفردي والأمن القضائي

يشكل حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حقا للإنسان، ويتعلق ذلك بمختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات القضائية التي قد تلجأ لها السلطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم، أو المتهمين بارتكاب جرائم معينة. فلا يقبض على الأشخاص أو يتم حبسهم أو اعتقالهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[1].

ومن ثم، فإن العلاقة متينة بين الأمن الفردي والأمن القضائي، انطلاقا من أن الأمن القضائي يتعلق مباشرة بالأمن الفردي، ففي مجال التشريع الجنائي فإن الأمن القضائي يرتبط بمبدأ الشرعية القضائية الإجرائية التي توفر الضمانات الكفيلة باحترام الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية، وهو ما تضمنته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلات 2017؛ حيث نصت على أنه يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق وكرامة الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

من خلال ذلك، فإن حق الفرد في الأمن في مجال مبدأ الشرعية الإجرائية يتعلق بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة[2]، وتوافر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي، بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة[3].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الفرد في الأمن[4]، ووفرت الحماية لهذا الحق سواء تعلق الأمر بحماية حق الإنسان في الأمن من اعتداء الأفراد، أو حماية حقه في الأمن من

اعتداء الدولة.[5]

وعلى الصعيد التنظيمي القانوني، اعتنت الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بحماية حق الفرد في الأمن، حيث أقر هذا الحق وبينت كيفية ممارسته، وآليات حمايته. ففي مجال القانون الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[6].

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة التاسعة منه:

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وفي مجال النظم القانونية الداخلية، أقرت المنظومة القانونية الداخلية لحق الإنسان في الأمن حماية دستورية وجزائية.

ففي المجال الدستوري، نص الدستور الجزائري على أنه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. كما اعتبر

الحبس المؤقت إجراء استثنائيا يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ونص على معاقبة القانون لأعمال وأفعال الاعتقال التعسفي[7].

وفي مجال التشريع الجزائي، أقر قانون العقوبات حماية جزائية لحق الإنسان في الأمن، كما أن قانون الإجراءات الجزائية جاء من أجل الموازنة بين حق الدولة في منع الإفلات من العقاب (المصلحة العامة) من جهة، ومراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية حفاظا على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين (المصلحة الشخصية) من جهة ثانية، ويظهر ذلك في مجال مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: التدابير الاحترازية المتخذة من طرف قاضي التحقيق والأمن القضائي

تمثل حقوق الإنسان مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره إنسانا. وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".

وتعرف حقوق الإنسان أيضا بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة ودونما تمييز في ما بينهم.

ومن هذا المنطلق، فإن الأصل في الإنسان الحرية وعدم تقيدها بما يلحق الضرر به[8]. غير أن مقتضيات العدالة قد تفرض اتباع أساليب معينة بغرض حماية المجتمع، منها ما يعرف في مجال القضاء الجنائي بالتدابير الاحترازية، وهو في هذه الحالة يجب أن يحترم قواعد الأمن القضائي حتى لا يتضرر الأشخاص من هذه الإجراءات.

تعتبر التدابير الاحترازية إجراءات يقوم بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، ورغم أن هذه الاجراءات تقيد حرية الشخص المتهم، إلا أن مقتضيات التحقيق تتطلب مثل هذه الإجراءات. ونظرا لأنها تمس حرية الأشخاص فقد أحاطها القانون بضوابط دقيقة من أجل ضمان واحترام مبدأ قرينة البراءة.

وغالبا ما يقوم قاضي التحقيق باللجوء إلى طريق الاستدعاء إذا كان يحقق الغرض المطلوب منه، وتتمثل بقية الأوامر الأخرى في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع.

1- **الاستدعاء والأمن القضائي:** الاستدعاء هو إجراء إداري يتخذه قاضي التحقيق عندما لا يرى ضرورة لإصدار الأمر بالإحضار، فالأولوية تعطي للإجراءات العادية غير القسرية، حرصا على الحفاظ على قرينة البراءة، فإذا كان تحقيق الغرض المطلوب من المثول أمام قاضي التحقيق يتم بطريق الاستدعاء فلا نلجأ إلى طريق الأمر بالإحضار. وهنا نلاحظ أن في اللجوء إلى استخدام طريق الاستدعاء حفاظا أكثر على معنويات الشخص المُستدعَى.

2- **الأمر بالإحضار والأمن القضائي:** يقوم قاضي التحقيق باستخدام طريق الأمر بالإحضار من أجل ضمان مثول المتهم أمامه من أجل استجوابه، وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية من أجل اقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا من أجل استجوابه[9].

غير أن هذا الإجراء وحتى يحقق مقتضيات الأمن القضائي يجب أن تتوافر فيه ضمانات تتعلق بالشرعية الإجرائية، وتتمثل في ضرورة اقتياد المتهم دون إبطاء، وتقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم مع عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره لأول مرة، كما أنه يعتبر من حق المتهم استجوابه بحضور محاميه، وحق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا. وكل هذه الضمانات تمثل احترام المتهم انطلاقا من كونه بريئا.

3- **الأمر بالقبض والأمن القضائي:** الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم واقتياده للمؤسسة العقابية.

ويفرض القانون ضرورة تسبيب الأمر بالقبض على اعتبار ذلك من ضرورات الأمن القضائي[10]، حيث يعتبر تسبيب الأمر قيدا على الجهة التي أصدرته، ويمثل ذلك ضمانا لعدم المساس بحرية المتهم.

4- **الأمر بالإيداع والأمن القضائي**: الأمر بالإيداع هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق الذي يصدر أمرا لرئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام المتهم وحبسه.

وحتى يتوافق ذلك مع مقتضيات الأمن القضائي لا بد من تأسيس الأمر، حيث لا

يمكن أن يصدر مثل هذا الأمر ما لم يتم استجواب المتهم، كما يجب أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم معاقبا عليها بعقوبة جنحة.

وتمثل كل هذه التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء سريان التحقيق ضرورة تقتضيها عملية التحقيق في حد ذاتها، وإن كانت تشكل اعتداء على المتهم إلا أن المشرع أحاطها بجملة من الضمانات حتى يحافظ على شخص المتهم.

ومن بين هذه التدابير الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد استجوابه، وبعد أن يرى قاضي التحقيق ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت لحسن سير التحقيق.

ثالثا: الحبس المؤقت كتدبير احترازي والأمن القضائي:

إن التطرق إلى مسألة الحبس المؤقت ومدى تأثيره في الأمن القضائي يقتضي التطرق أولا إلى مسألة مهمة ذات علاقة بهذا الموضوع، ويتمثل ذلك في مسألة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق. كما أنه يجب التمييز بين التوقيف للنظر الناتج عن الأمر بالقبض طبقا للمادة 121 ق.إ.ج، وبين الحبس المؤقت الناتج عن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 ق.إ.ج.

1ـ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وعلاقته بالأمن القضائي

تختلف النظم القضائية في المنهج المعتمد في مجال عملية الاتهام والتحقيق، فمنها ما يجعل ذلك من اختصاص سلطة النيابة العامة، ومنها ما يعتمد على منهج الفصل بين السلطتين.

ومن حيث المبدأ، فإن السلطة التي تقوم بعملية التحقيق يجب أن تكون مستقلة استقلالا تاما عن أية جهة أخرى، وهو ما لا يتوفر بالنسبة لسلطة النيابة العامة التي تعتبر قاعدتا التبعية التدريجية وعدم التجزئة أساسيتين في مجال عملها. وهو ما قد ينعكس على استقلالية القيام بعملية التحقيق في حالة اضطلاع النيابة العامة بهذه المهمة.

لذلك، فإن قيام سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق بمهمة التحقيق القضائي يؤدي إلى تحقيق مبدأ الحياد التام للشخص القائم بالتحقيق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وإسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تؤدي إلى تحقيق ضمانات للدفاع لا يحققها مبدأ الجمع. فمهمة التحقيق القضائي تنطوي على إجراءات تمس بحريات الأفراد، كما أن هذا التحقيق ينبغي أن يكون

من طرف جهة تختص بهذا الموضوع فقط.

ووفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لعام 2015 بمقتضى الأمر 02/15 تم حصر صلاحيات النيابة العامة في الجنح المتلبس بها في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر ق.إ.ج[11]. وبالتالي لم يعد من صلاحيات وكيل الجمهورية إيداع المتهم الحبس المؤقت، كما كان قبل تعديل 2015، حيث أصبحت صلاحيات وكيل الجمهورية تتعلق فقط باتباع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للأمر 02/15. وفي هذه الحالة فإن المحكمة لها صلاحيات واسعة، فقد تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة، ويمكنها في هذه الحالة اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر1، حيث يمكنها ترك المتهم حرا، أو إخضاعه لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1، أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

ونلاحظ هنا أن القضاء اضطلع بتلك الصلاحيات التي كانت تتولاها النيابة العامة، وهذا تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان والأمن القضائي والإصلاحات الجديدة التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المتهم باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، فيكون الحبس المؤقت من صلاحيات المحكمة، وليس من صلاحيات النيابة العامة باعتبارها خصما، وهذا يدخل في إطار الفصل بين سلطة الاتهام من جهة، وسلطة التحقيق من جهة ثانية، باعتبار المحكمة تتولى سلطة التحقيق النهائي.

إن التعديل الأخير يكرس الحفاظ على حقوق الأشخاص وحصر تقييد حريتهم أو سلبها في يد سلطة التحقيق، وهذا يتماشى مع مقتضيات الأمن القضائي التي تتناقض وقيام سلطة الاتهام بالأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت حتى لو اقتصر الأمر على حالة الجنحة المتلبس بها[12].

2ـ الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 ق.إ.ج

بداية يجب التمييز بين التوقيف للنظر[13] المنصوص عليه في المادة 121 ق.إ.ج، وبين الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق.إ.ج.

تنص المادة 121 ق.إ.ج أنه *"يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله.*

فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله" .

إن التوقيف الذي نعنيه في هذا الإطار هو ذلك الذي يتعلق بالتوقيف لمدة 48 ساعة، والذي ينتج عن الأمر بالقبض عن المتهم الذي يصدره قاضي التحقيق، حيث يعرض خلالها المتهم على قاضي التحقيق من أجل استجوابه، ويمكن بعدها لقاضي التحقيق أن يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو يتركه حرا.

وتجدر الإشارة إلى إنه إذا لم يستجوب المتهم خلال مدة 48 ساعة، فإنه يجب على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه من تلقاء نفسه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان حاضرا، فإن كان غائبا فإنه يطلب من أي قاض من قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه يطلق سراحه.

إن المشرع لا يسمي هذا التوقيف طبقا لنص المادة 121 ق.إ.ج بـ "الحبس المؤقت"، وإن كان مضمونه أنه يعتبر حبسا، غير أن التوقيف للنظر يرتبط بمدة محددة وهي 48 ساعة. وهذا على عكس الأمر *بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت* الذي له شروط ومبررات خاصة، ويختلف أيضا من حيث المدة الزمنية.

من خلال ذلك، نتطرق إلى مفهوم الحبس المؤقت من جهة، وشروطه الموضوعية والشكلية التي تشكل ضمانات بالنسبة للمتهم من جهة ثانية، وأخيرا حق المتهم في الطعن في الأمر بالحبس المؤقت وحقه في طلب الإفراج.

أ. مفهوم الحبس المؤقت:

يعتبر إجراء الحبس المؤقت (الاحتياطي) إجراء خطيرا ماسا في حقيقة الأمر بحقوق الإنسان والحرية الشخصية، ويقصد به الأمر بتقييد حرية المتهم، وذلك بحبسه مؤقتا أثناء فترة التحقيق في واقعة جنائية يسمح فيها القانون باتخاذ مثل هذا الإجراء من طرف سلطة التحقيق، مع ضرورة توافر الأسباب والمبررات التي تدعو إلى اتخاذه[14].

إن حماية حقوق الإنسان ومنها حماية حقوق المتهم كونه بريئا تتعارض مع إصدار أمر بحبسه، إلا في حالة صدور حكم نهائي قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويقرر إدانة

المتهم؛ لأن ذلك يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة. غير أن مقتضيات التحقيق قد تفرض القيام بإجراء الحبس المؤقت لحسن سير التحقيق؛ وذلك لأن ترك المتهم حرا طليقا قد يعطيه الفرصة للتأثير على الشهود وإمكانية العبث بأدلة الاتهام، أو الهروب من الحكم الذي قد يصدر ضده[15].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إشكالات في التسمية المعتمدة، فهل أن تقييد حرية المتهم في هذه الحالة تسمى "حبسا مؤقتا"، وما هو الفرق بين هذا الحبس المؤقت وبين الحبس الناتج عن تطبيق عقوبة سالبة للحرية بعد صدور حكم قضائي نهائي؛ لأنه حتى في تلك الحالة يعتبر الحبس مؤقتا ما لم يكن حبسا مؤبدا. ويرى بعض الفقهاء أن التسمية التي تتوافق مع هذه الحالة هي "التوقيف المؤقت".

وتختلف مدة الحبس المؤقت حسب درجة الجريمة، حيث تختلف في مواد الجنح عنه في مواد الجنايات[16].

ب. الشروط الموضوعية والشكلية للحبس المؤقت (ضمانات الحبس المؤقت):

يعتبر الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إجراء خطيرا، ونتيجة لذلك فرض القانون ضرورة التقيد بشروطه الموضوعية والشكلية وتسبيب هذا الأمر من جهة، ومنح الحق للمتهم في الطعن والحق في طلب الإفراج عنه من جهة ثانية. وكل هذه الإجراءات تدخل في إطار الشرعية الإجرائية من جهة، وهي ضمانة أساسية من ضمانات الأمن القضائي الذي يجب أن تتحلى به السلطة القضائية.

إن الحبس المؤقت يجب أن يسبقه أمر إيداع يصدر من طرف سلطة التحقيق القضائي ممثلة في قاضي التحقيق، وذلك أثناء سير التحقيق القضائي.

تنص المادة 123 ق.إ.ج: (معدلة) بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015:

"يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

من خلال نص المادة 123 يتضح أن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، والأصل أن يبقى المتهم حرا، وبالدرجة الثانية إمكانية إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.

وتبين المادة 123 مكرر: معدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أسباب اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت كما يلي:

"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1 – انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2 – أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3 – أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4 – عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

ب1. الشروط الموضوعية:

لا يمكن إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد استجواب المتهم، كما أن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت يجب أن يتعلق بجريمة تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وأخيرا، يشترط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

ب2. الشروط الشكلية (تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت):

لا شك أن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إجراء خطير يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ونتيجة لذلك يجب أن يحاط بضمانات قوية تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ومن بين هذه الضمانات ضرورة تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت[17]، سواء تعلق الأمر بإصدار الأمر أو بمدته وتمديده، وفي كل هذه الإجراءات يجب مراعاة مصلحة المتهم الذي يعتبر بريئا من جهة، ومراعاة ضرورات التحقيق القضائي من جهة ثانية.

من خلال ذلك يعتبر تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ضمانة قوية من ضمانات التوفيق بين أصل البراءة ومبررات الحبس المؤقت.

إذن، يمكن القول إن تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر ضابطا للشرعية الإجرائية، حيث يترتب على هذا الأمر جزاء البطلان إذا لم يكن هناك تسبيب لهذا الأمر. لذا، نطرح تساؤلا حول المقصود بالتسبيب ومدى أهميته في مجال الأمن القضائي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تقتضي أن يكون المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى ولو كان الأمر تستدعيه ضرورات التحقيق القضائي متوافقا مع مبدأ الشرعية الإجرائية. ويتضمن هذا المبدأ ضرورة التقيد بضابط الالتزام بالتسبيب.

ويجد ضابط الالتزام بالتسبيب أساسه القانوني في قواعد القانون الدولي والدستور وقوانين الإجراءات الجزائية.

ففي مجال القانون الدولي تنص المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "*1. لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. 2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف*

لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه" .

إن هذا النص يبين بوضوح ضرورة تسبيب الأوامر بتوقيف الأشخاص، ويعتبر بالنسبة للدول التي صادقت على العهد التزاما يقع عليها، ويفرض ضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع هذه النصوص.

أما فيما يتعلق بالأساس القانوني لضابط الالتزام بالتسبيب في الدستور، فإن الدستور الجزائري ينص في المادة 59 أنه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

وفي قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 123 مكرر تفرض ضرورة التقيد والالتزام بالأسباب التي تستخرج من ملف القضية.

ج- حق الطعن في الأمر والأمر بالإفراج:

منح القانون للمتهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، ومنها الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام.

إن هذا الحق يدخل ضمن مرتكزات الأمن القضائي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان المتهم، حيث لا يمكن أن نمنع المتهم أن يقدم طلبا بالإفراج عنه، فتسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر ضمانة ناقصة، ما لم يتم تقرير حق الطعن في هذا الأمر بالنسبة للمتهم.

إن الحبس المؤقت طبقا للمادة 121 ما هو إلا إجراء تابع للأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق الذي يتضمن شقين، يمثل الأول أمرا موجها إلى القوة العمومية للقبض على المتهم، في حين يمثل الشق الثاني أمرا موجها إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام المتهم وحبسه. ومادام المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، ومادام احتجازه وسلب حريته لمدة لا ينبغي أن تتجاوز 48 ساعة يقدم خلالها إلى قاضي التحقيق من أجل استجوابه، فإن القانون شدد على أن عدم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق خلال هذه الفترة، وعدم إخلاء سبيل المتهم المحبوس، يؤدي بالقاضي الذي أمر بحبسه إلى وقوعه تحت طائلة المسؤولية

وعقوبة الحبس التعسفي، وهذا يشكل ضمانة قوية من ضمانات الأمن القضائي في مجال الحبس المؤقت.

إن الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 ما هو إلا إجراء احترازي يتم العمل به وفق شروط صارمة ولأسباب ومعطيات تستخلص من ملف القضية، ومتى أصبحت دواعيه غير متوافرة، أصبح لزاما على الجهة التي أصدرت الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن تصدر أمرا بالإفراج عنه. ونفرق في هذا مجال بين الإفراج الوجوبي والإفراج الجوازي والإفراج بناء على طلب.

يكون الإفراج الوجوبي في الحالات التالية:

- عدم استجواب المتهم بعد انتهاء مدة 48 ساعة الناتجة عن الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق يؤدي إلى الافراج الوجوبي عن المتهم.
- حالة المحبوس مؤقتا نتيجة ارتكاب جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان له موطن في الجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأمر بالإفراج عنه بعد انتهاء هذه المدة.

أما الإفراج الجوازي فيتعلق بسلطة قاضي التحقيق التقديرية، حيث إنه إذا رأى عدم ضرورة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، وأن ذلك لا يخل بإجراءات التحقيق، أو أن التحقيق انتهى ولا مانع من الإفراج عن المتهم، فإنه يجوز له إصدار أمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وقد يكون الإفراج بناء على طلب، حيث يكون طلب الإفراج عن المحبوس مؤقتا، إما من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب المتهم.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 126 ق.إ.ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا تبين له عدم وجود مبرر لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج

يفرج عن المتهم بأمر مسبب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في حالة انتهاء المدة المحددة، فإنه يفرج عن المتهم في الحين.

كما يمكن للمتهم أن يطلب الإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق الذي يجب عليه أن يرسل هذا الطلب مرفوقا بملف القضية إلى وكيل الجمهورية؛ ليبدي رأيه فيه خلال 5 أيام من تاريخ توصله بالطلب.

وفي كل الأحوال، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج بقرار مسبب خلال 8 أيام تسري من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في غضون 30 يوما، وإلا أفرج على المتهم تلقائيا.

رابعا: بدائل اللجوء إلى الحبس المؤقت (نظام الرقابة القضائية وتعزيزه بنظام المراقبة الالكترونية للمتهم)

إن التطور الحاصل في مجال عصرنة أنظمة العدالة والعمل قدر الإمكان من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمتهمين استنادا إلى قرينة البراءة، أدى إلى استحداث نظام جديد من أجل الحد من اللجوء إلى الحبس، ويتمثل هذا النظام في الرقابة القضائية الذي تعزز هو الآخر بنظام جديد وهو المراقبة الكترونية للمتهم.

إن اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية للمتهم أثناء التحقيق القضائي الابتدائي ما هو إلا إجراء من أجل حماية حق المتهم باعتباره شخصا بريئا، ولم تثبت إدانته بعد، بالرغم من أن هذا الإجراء في حد ذاته مخالف لقرينة البراءة، إلا أنه أقل انتهاكا من الحبس المؤقت للمتهم، وهذا في حقيقة الأمر يتطابق مع روح الأمن القضائي الذي يجب أن تتحلى به السلطة القضائية.

غير أنه تطرح في هذا الإطار إشكاليات عديدة، فهل يعتبر فعلا هذا النظام بديلا عن الحبس المؤقت؟ وهل يعتبر إضافة جديدة لها أهميتها في مجال الرقابة القضائية؟ وهل يحق للمتهم أن يطلب التعويض نتيجة مراقبته الكترونيا في حالة صدور حكم ببراءته؟ وهل يتم خصم المدة التي خضع فيها للمراقبة الالكترونية من مدة الحبس في حالة إدانته؟

من خلال ذلك نحاول التطرق إلى مفهوم نظام الرقابة القضائية للمتهم، وتعزيزه بنظام

المراقبة الالكترونية.

1ـ مفهوم نظام الرقابة القضائية للمتهم

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، وذلك من أجل الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي. والرقابة القضائية هي تقييد حرية المتهم بإخضاعه لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[18].

ومن ثم فإنه قد يغني اللجوء إلى الرقابة القضائية عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بالتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

وتتمثل التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 في:

"يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي:

1. *عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.*
2. *عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.*
3. *المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.*
4. *تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.*
5. *عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.*
6. *الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.*
7. *الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما*

بغرض إزالة التسمم.

8. *إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.*
9. *المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.*
10. *عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة".*

2ـ تعزيز نظام الرقابة القضائية بنظام المراقبة الالكترونية للمتهم (السوار الالكتروني):

بموجب الأمر 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع إجراء جديدا من أجل تعزيز نظام الرقابة القضائية، وكبديل عن اللجوء إلى الحبس المؤقت وهو المراقبة الالكترونية للمتهم، حيث نصت المادة 125 مكرر1 أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 الواردة في نفس المادة[19].

فما هو المقصود بالمراقبة الالكترونية؟

يجب التمييز بين إجراء المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، وبين ما جاء به القانون 01/18 الذي يتمم القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ففي قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى تعديل 2015 تم إضافة المراقبة الإلكترونية باعتبارها إجراء من إجراءات الرقابة القضائية، وبالتالي تم تدعيم نظام الرقابة القضائية بالمراقبة الالكترونية. ومن ثم، فإن المراقبة الإلكترونية للمتهم لا تعتبر التزاما من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1، بل هي إجراء يهدف إلى ضمان الالتزام بتدابير معينة للرقابة القضائية[20]، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذه في حالة اتخاذ التدابير التالية:

1. *عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.*
2. *عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.*
3. *الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.*

4. *المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.*
5. *عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة ."*

وإذا كان نظام المراقبة الالكترونية للمتهم يعتمد عليه قاضي التحقيق في أثناء سريان التحقيق القضائي الابتدائي، فإنه يعتبر أيضا عقوبة تحل محل عقوبة الحبس بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا. ومن ثم، فإن المراقبة الالكترونية هي إلزام المحبوس احتياطيا، أو المحكوم عليهم نهائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته[21].

وهنا، يمكن أن نطرح سؤالا مهما: إذا كانت الرقابة القضائية هي تدبير جديد من التدابير الاحترازية مثلما يعتبر الحبس المؤقت تدبيرا أيضا يمكن تطبيقه متى توافرت أسبابه، فهل أن الرقابة القضائية الالكترونية هي تدبير بديل عن الحبس المؤقت، أم أنها تدبير جديد مثله مثل التدابير الأخرى يطبق متى توافرت أسبابه؟

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع يتحدث عن إمكانية اعتماد قاضي التحقيق على المراقبة الإلكترونية للمتهم للتحقق من مدى التزامه بالتدابير المشار إليها سابقا. ونفهم من ذلك أن نظام المراقبة الالكترونية للمتهم جاء ليعزز نظام المراقبة القضائية العادية، فهو يهدف إلى ضمان احترام التزامات معينة تنص عليها المادة 125 مكرر1، وفي هذه الحالة، يمكن القول إن المراقبة الالكترونية للمتهم هي إجراء يستخدم في حالات معينة ينص عليها القانون، وهو مرتبط بنظام الرقابة القضائية باعتبار هذا الأخير تدبيرا احترازيا، كما أنه يكون تحت إشراف قاضي التحقيق أثناء عملية التحقيق القضائي.

وهناك عدة طرق لاستعمال وسيلة نظام المراقبة الالكترونية للمتهم تتمثل في المراقبة الالكترونية عبر الساتلايت، والمراقبة الالكترونية عن طريق النداء الهاتفي، وطريقة البث المتواصل[22].

وتتعلق طريقة البث المتواصل بجهاز يوضع على معصم يد المتهم، أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون

مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار، أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال.

خاتمة

من خلال ما سبق، يمكن القول إن إجراء الحبس المؤقت بالرغم من أنه يعتبر من حيث المبدأ اعتداء على مبدأ قرينة البراءة، إلا أن مقتضيات التحقيق القضائي قد تستدعي أحيانا اللجوء إلى هذا الإجراء.

إن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يصدره قاضي التحقيق، وهذه ضمانة قضائية لا يحققها مبدأ الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، ويتعلق ذلك بالنظم التي انتهجت منهج إسناد مهمة التحقيق للنيابة العامة.

إن عقوبة الحبس التعسفي التي توقع على قاضي التحقيق تشكل في حد ذاتها ضمانة من ضمانات الأمن القضائي في مجال الحبس المؤقت.

وبالرغم من أن إجراء الحبس المؤقت تستدعيه ضرورات التحقيق القضائي، إلا أن الاعتماد عليه يجب أن يتم في الحالات القصوى التي تتطلب ذلك، مع ضرورة التقليل من هذا الإجراء في الحالات التي يمكن فيها الاعتماد على إجراءات أخرى.

ومن جهة أخرى، فإن الاعتماد على إجراء المراقبة الالكترونية للمتهم كإجراء يعزز الرقابة القضائية العادية هو طريق في الاتجاه الصحيح من أجل التقليل من الاعتماد على الأوامر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، خاصة في الجرائم البسيطة التي لا نخاف فيها هرب المتهم أو تأثيره على مجريات التحقيق.

إن الاعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لا يعتبر التزاما من التزامات الرقابة القضائية، بل هو إجراء يهدف إلى ضمان احترام هذه الالتزامات، وبالتالي فهو وسيلة لتعزيز نظام الرقابة القضائية، على عكس نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم الذي لا يعتبر إجراء من إجراءات الرقابة القضائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بل هو إجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

إن نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي متروك استعمالها للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في المواد 1 و2 و6 و9 و10 الواردة في المادة 125 مكرر1، في حين أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه يجد أساسه في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه تلقائيا، أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية. كما أن هذا النظام الأخير يشترط لتطبيقه موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، في حين أن المراقبة الالكترونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فهي من صلاحيات سلطة التحقيق ولا دخل للمتهم فيها.

إن العمل على توسيع نطاق الاعتماد على المراقبة الالكترونية في المجال القضائي لتشمل المراقبة الالكترونية باعتبارها بديلا عن العقوبة فيه دلالة كبيرة على المقصد من العقوبة في حد ذاتها التي تهدف إلى توبة المحكوم عليه. ومن ثم، فإنه من الضروري العمل على وضع آليات محكمة للاعتماد على مثل هذا الإجراء بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا.

الهوامش:

[1] – انظر في مجال حق الفرد في الأمن: حمدي عطية مصطفي عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 397 وما بعدها.

[2] – انظر: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق الحريات، دار الشروق، مصر، ط 2، 2000، ص 780.

[3] – انظر في ذلك: عثمان عبد الملك الصالح، "حق الأمن الفردي في الإسلام –دراسة مقارنة بالقانون الوضعي–"، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، سبتمبر 1973، ص 57 وما بعدها.

[4] – انظر في مجال مفهوم الحق في الأمن في الشريعة الإسلامية: أحمد هندي، حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 98 وما بعدها.

– إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 119 وما بعدها.

[5] – انظر في ذلك: حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 430 وما بعدها.

[6] – الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9.

[7] – انظر: الدستور الجزائري، المادة 59.

[8] – تتضمن عدة وثائق تاريخية مضمون هذا الأصل منها وثيقة "الماجناكرتا" التي صدرت عام 1215م من أجل تسجيل حقوق شعب أنجلترا قبل الملك "جون". وكذلك وثيقة الاستقلال الأمريكي عام 1776 التي تمت صياغتها من طرف الرئيس "جيفرسون". وقد تأثر فيها بآراء فلاسفة أوروبيين أمثال "جون جاك روسو". ومما تضمنته تلك الوثيقة "أننا نعتقد أن الناس خلقوا متساوين، وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحرية والسعي نحو السعادة".

– انظر:

- Ramona Mehaela COMAN, *Reasoning for ordering the custody on remand in the light of echr jurisprudence*, curentul juridic, p. 35.

[9] –انظر: المادة 110 ق.إ.ج.

[10] – انظر في ذلك: عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 412- 413.

[11] – يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

[12] – كان قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديل 2015 يسمح لوكيل الجمهورية بالاستجواب والأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بها، وقد تم تعويض ذلك بإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

[13] – هناك حالات مختلفة يستخدم فيها مصطلح التوقيف للنظر، فهناك ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية بمعرفة وكيل الجمهورية، فبموجب المادة التي 65 التي تتعلق بالمشتبه فيه فإنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

[14] – اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مشروعية الحبس الاحتياطي، والذي يعرف بالحبس للكشف والاستبراء أو الحبس

في تهمة.

فقد ذهب فريق إلى القول بعدم مشروعية الحبس الاحتياطي، وهو في ذلك يغلب الحرية الشخصية وضرورة تحقيق الأمن الفردي في أقصى مفاهيمه. وقد اعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج تتمثل في أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن لهما سجن ولم يسجنا أحدا.

وذهب فريق ثان إلى القول بمشروعية الحبس الاحتياطي، غير أن ذلك مرتبط بضوابط توازن بين حرية الأشخاص ومصلحة المجتمع. فقد وردت عدة أحاديث في تطبيق الحبس الاحتياطي (المؤقت) في التهمة، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "حبس رجلا في تهمة".

وقد اتخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في عهد عثمان بن عفان دارا للحبس، ثم انتشر الأمر في بقية المدن الأخرى.

وقد ربط هذا الفريق الأخذ بإجراء الحبس الاحتياطي بضوابط تتمثل في ضرورة الأمر به من طرف جهة مختصة، وهي القائمة بالتحقيق. كما يشترط أن تكون الجريمة التي تستدعي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي من الجرائم الخطيرة، كما يشترط أن يكون هناك أدلة كافية على ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يكون محدد بمدة معينة.

– أنظر: عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص 72-73.

[15] – عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص 71.

[16] – مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح:

- حبس المتهم شهر واحد: لا نتحدث عن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوى أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو أحدثت إخلالا بالنظام العام. وفي هذه الحالة لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.
- حبس المتهم أربعة أشهر تجدد مرة واحدة: إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في مواد الجنح تتجاوز ثلاث سنوات، يمكن أن نتحدث عن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر. ويجوز تمديد هذه المدة مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة 125 من الأمر 02-15.

مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات:

مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر، غير أنه يجوز تمديدها مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، وهذا إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة ذلك استنادا إلى عناصر الملف وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية المسبب.

غير أنه يجوز تمديد الحبس ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الاعدام.

انظر: قانون الإجراءات الجزائية، المادة 124.

قانون الإجراءات الجزائية، المادة 125-1.

[17] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 590 وما بعدها.

[18] – لمزيد من المعلومات انظر:

- Thi Thuy Linh PHI, *La detention provisoire etude de droit comparé droit français et droit vietnamien*, Thèse, Université Moontesquieu-Bordeaux IV, Faculté de droit et sciences politiques, 2012, p. 97.

[19] – انظر المادة 125 مكرر1.

[20] – أما نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه المنصوص عليها بمقتضى القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فيتضمن اعتبار هذه المراقبة كبديل للعقوبة.

[21] – لمزيد من المعلومات حول المراقبة الالكترونية، انظر:

- Sophie LOUIS, *Le développent de surveillance électronique: Un défit pour le DPIP quant à l'accompagnement des personnel*, Mémoire de recherche et d'application professionnelle, Ecole national d'administration Pénitentiaire, Juin 2013, p. 9…11

[22] – انظر في ذلك:

- Eric MAES, Benjamine MINE, *La surveillance électronique, alternative plausible à la détention préventive ?*, Journal des tribunaux 2010, p. 517.

Preventive detention and its impact on judicial security

Dr. Abdelkader HOUBA
Faculty of Law and Political Science - University of Eloued – Algeria

Abstract:
Preventive detention during the preliminary judicial investigation stage is a serious measure against persons and fundamentally incompatible with human rights. However, the requirements of the judicial investigation may require recourse to Preventive detention procedure in certain cases. This requires that this procedure be surrounded by safeguards that maintain judicial security, which is the basis and objective of the judiciary.

Key words: Judicial investigation, safeguards, electronic surveillance.